.

وهو من مفردات المذهب .

وذكر بن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد رحمه ا أنهما في الدعوى سواء فيكون الميراث بينهما نصفين .

وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما .

قاله الزركشي .

ونقلها بن منصور .

سواء اعترف بالأخوة أولا .

وهو من المفردات أيضا وقيل بالقرعة .

وقيل المال للمسلم .

وهو احتمال في المغنى والشرح .

وجزم به في العمدة .

وقيل بالوقف وهو احتمال لأبي الخطاب .

وقال القاضي إن كانت التركة بأيديهما تحالفا وقسمت بينهما .

قال في الفروع وهو سهو لاعترافهما أنه إرث .

قال المصنف ومقتضى كلامه أنها له مع يمينه ولا يصح لاعترافهما بأن التركة للميت وأن استحقاقها بالإرث فلا حكم لليد انتهى .

قلت قال بن عبدوس في تذكرته وإن كانت بيديهما حلفا وتناصفاها اعترفا بالأخوة أولا .

وفي مختصر بن رزين إن عرف ولا بينة فالقول قول المدعى .

وقيل يقرع أو يوقف